الفصل التمهيدي
مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية

لا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة وما يترتّب عليها من حقوق ومراكز قانونية، إنما يجب توفير ضمانات لسيادة القانون واحترامه في الواقع، وقانون الإجراءات المدنية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثّلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة[1]. فضلا عمّا سبق، لا يكفي أن توجد نصوص آمرة في القوانين الموضوعية تحدّد الحقوق وكيفية نشأتها والانتفاع بها وانقضائها، بل يجب أن يوجد الجزاء لحماية ما تقضي به هذه القواعد، ذلك بضمان لصاحب الحق وسيلة لردّ الاعتداء على حقه وكفالة الوصول إليه، هذا ما يتكفّل به قانون الإجراءات المدنية[2].

صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 154/66[3] المؤرخ في 1966/06/08، إلاّ أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أدّت بالمشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية. في هذا الإطار، تمّ إلغاء الأمر المذكور أعلاه وأصدر المشرع قانونا إجرائيا جديدا بموجب القانون رقم 09/08[4].

بموجب ق 09/08، فصل المشرع بين مجموعتين من القواعد الإجرائية، إذ تتضمن المجموعة الأولى تلك المطبقة على الخصومة العادية في المواد المدنية بصفة عامة، و تحتوي الثانية تلك المطبقة على الخصومة الإدارية، من أجل هذا، أطلقت تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا القانون الجديد[5].

هكذا، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل القواعد المنظمة للقضاء المدني والإداري على حد سواء، سواء تعلق الأمر بالأجهزة أو بالنشاط. تحتوي هذه القواعد على مجموعة الأوضاع والإجراءات التي يتعين على المتقاضي مراعاتها للحصول على حقه، كما يجب على الجهات القضائية، مهما كان

---

[1] بن ملحة الغولي : القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص. 10.

[2] محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 10.

[3] الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1997.

[4] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 2008.

[5] على عكس بعض التشريعات الأخرى، خصّص المشرع الجزائري الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ليكون بذلك قد جمع بين إجراءات الخصومة العادية والإدارية في تقنين واحد.

النظام الذي تتبعه، إتباعها لإقامة العدل بين الناس. بعبارة أخرى، يهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص جهات القضاء العادي والإداري والإجراءات الواجب إتباعها أمامها قصد ضمان أداء الحقوق لأصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

هكذا يمكن تعريف ق.إ.م.إ بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني والإداري والأصول الخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وافتتاح الخصومة إلى إصدار الحكم وتنفيذه[6].

1 - موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

انطلاقا ممّا سبق، نستنتج أن ق.إ.م.إ يتضمن تنظيما شاملا للقضاء المدني والإداري ويشمل على القواعد التالية:

- ✓ **قواعد التنظيم القضائي:**

يتولى ق.إ.م.إ تكوين السلطة القضائية من حيث ترتيب الجهات القضائية المختلفة باختلاف النظام القضائي الذي تتبعه، فضلا عن اشتمال هذه القواعد على النصوص التي تبيّن مركز القضاة وأعوانهم.

- ✓ **قواعد الاختصاص القضائي:**

تتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تحدّد طريقة توزيع النزاعات على مختلف الجهات القضائية، فهي تحدّد نطاق سلطة كل جهة قضائية ببيان نصيب كل منها من النزاعات المختلفة. بهذا تبيّن هذه القواعد الجهة التي يتعيّن على المدعي أن يرفع دعواه أمامها.

- ✓ **قواعد الإجراءات:**

تتعلق هذه القواعد بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والوسائل الفنية لاستعمال الحق في الدعوى وإجراءات التحقيق، كما تنظّم كافة مراحل الخصومة وصولا إلى إصدار الحكم وطرق الطعن فيه.

- ✓ **قواعد التنفيذ الجبري:**

لا تقتصر الحماية القضائية التي ينظمها قانون الإجراءات على إصدار أحكام قضائية تعترف بالحقوق نظريا، بل تمتدّ إلى حمايتها العملية عن طريق التنفيذ الجبري، لذا يتضمن ق.إ.م.إ مجموع القواعد الخاصة ببيان السندات التي يجري التنفيذ الجبري بمقتضاها وتنظيم إجراءات التنفيذ المختلفة.

2 - تسمية قانون الإجراءات المدنية:

اختلف الفقهاء والمشرعون حول تسمية هذا القانون، حيث سمّاه المشرع المصري "**قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، إلاّ أن هذه التسمية منتقدة لعدم اشتمالها على جميع المسائل التي ينظّمها هذا الفرع القانوني، كما أن لفظ "المرافعات" يعني فقط الكلام المدلى به من طرف الخصوم أو وكلائهم أمام القضاء

[6] علي أبو عطية هيكل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص. 3.

عند النظر في الدعوى[7]. إلى جانب هذا، أطلق على هذا القانون تسمية "**أصول المحاكمات المدنية**"، إلاّ أن هذه العبارة معيبة على أساس أن كلمة "**المحاكمة**" قد تُدخلنا في المجال الجزائي[8].

قام بعض الفقهاء كذلك باقتراح تسميات أخرى للدلالة على قانون الإجراءات المدنية أهمها: "**القانون القضائي –Droit judiciaire–**" التي تبنّاها المشرع البلجيكي، إلاّ أن الانتقاد الموجّه لها هو أن هذه التسمية تثير غموض و خلط مع القواعد التي ينشئها القضاء كالقانون الإداري، فضلا عن أن استعمال لفظ "القضاء" دون تخصيص يجعله يشمل كل أنواع القضاء المدني، جزائي[9].

بادر البعض الآخر بتسمية هذا القانون "بقانون القضاء المدني"[10]، و بالفعل تعدّ هذه التسمية الأكثر دلالة على قانون الإجراءات المدنية لأنها تتضمن مجموع القواعد التي تنظم القضاء المدني مع بيان وظيفته ووسائل أدائها[11].

أما المشرع الجزائري، فقد حذا حذو المشرع الفرنسي والإيطالي عند إصداره القانون القديم وسماه "**بقانون الإجراءات المدنية**" وانتقدت هذه التسمية من جانبين: الأول أنها لا تعبّر عن كل الموضوعات التي يشتملها هذا القانون، فكلمة "إجراءات" تعني الشكليات المتّبعة أمام القضاء لطرح مشكلة قانونية. الثاني هو أن القواعد الإجرائية موجودة أيضا في قوانين أخرى كقانون الأسرة والقانون المدني والتجاري[12].

أما قانون 09/08، فقد جاء المشرع بشأنه تسمية "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" نظرا لتبني نظام الازدواجية القضائية الذي يستدعي الفصل بين إجراءات الخصومة العادية و الخصومة الإدارية. على أن هذه المسألة اصطلاحية بحتة، وفي الاصطلاح تؤخذ الألفاظ بمعناها المتفق عليه بصرف النظر عن معناها اللغوي، لذا فإن اصطلاح "قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يمكن أن يؤدي الغرض منه طالما أن المقصود به هو القانون الذي ينظم القضاء في المعاملات المدنية (المواد المدنية بصفة عامة) والإدارية، فضلا عن هذا فهي التسمية المعتمدة تشريعا.

3 -طبيعة قانون الإجراءات المدنية:

اختلف الفقه حول مسألة مدى اعتبار قواعد قانون الإجراءات المدنية من قبيل القانون العام أو من قبيل القانون الخاص. يدرج الفقه التقليدي المتأثّر بالمذهب الفردي قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع

---

[7] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية و التجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص. 18.

[8] أنظر بالتفصيل، بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص. 8.

[9] علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 5.

[10] فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، (د. د. ن)، مصر 2001، ص. 5.

[11] تجدر الإشارة أن المشرع السوداني أطلق هذه التسمية على القانون الإجرائي والموضوعي معًا، حيث جمع كلا التقنيين في تقنين واحد يضم القانون المدني والقانون الإجرائي الخاص بالخصومات المدنية.

[12] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 9 و10.

القانون الخاص، ذلك على أساس أنه ينظّم وسائل حماية الحقوق الخاصة[13]، ممّا يجعل منه مجرد امتداد للقانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص[14]. يَعتبر هذا الاتجاه أن الخصومة حقا شخصيا يمكن التمسّك بها أو التنازل عنها، إذ تعدّ الخصومة القضائية مُلكا للخصوم يسيّرونها كيفما شاءوا دون أن يكون للقاضي دور جدّي في توجيهها، إذ لا يتدخّل فيها إلاّ عند إصداره للحكم القضائي لصالح أحد الأطراف المتنازعة الذي يختار طلب تنفيذه جبرا أو التنازل عنه[15].

في مقابل هذا، يميل الفقه الحديث إلى اعتبار ق.إ.م قانونا عامًا باعتباره القانون الذي ينظم مباشرة الدولة لسلطتها القضائية، وهي السلطة التي تندرج ضمن السلطات العامة التي تخضع في تنظيمها ونشاطها وعلاقاتها للقانون العام[16]. يعتبر هذا الاتجاه أن الخصومة مجرّد وسيلة لتمكين الدولة، ممثلة في الأجهزة القضائية، من تحقيق العدالة في المجتمع، من أجل هذا، يعترف للقاضي بدور إيجابي في تسيير الخصومة القضائية لتحقيق وظيفته العامة وبالتالي بلوغ الغاية من اللجوء إلى القضاء[17].

الحقيقة أن القوانين الوضعية المختلفة تعترف لكل من الخصوم والقاضي بدور معيّن في تسيير إجراءات الخصومة، فضلا عن اشتمال ق.إ.م على القواعد المنظمة للجهاز القضائي (المرفق العام) وتلك المتعلقة بإجراءات حماية الحقوق الخاصة (الفردية)، ممّا دفع البعض إلى القول أن قواعد ق.إ.م من قبيل القانون المختلط[18].

الصحيح أن قانون الإجراءات المدنية وهو قانون يهتّم بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، لذلك لا يصحّ إقحامه ضمن القانون الخاص أو العام واعتباره مختلطا، إنما يعدّ قانونا إجرائيا للأسباب الآتية[19]:

أ- لا يعدّ تقسيم القانون إلى قانون خاص وقانون عام تقسيما شاملا لكافة فروع القانون.

---

[13] في هذا المجال يعتبر الفقه أن هذا القانون مجرد امتداد للقانون المدني وفروع القانون الخاص الأخرى، لأن قواعد الإجراءات تابعة للقانون الموضوعي. راجع، علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 6.

[14] نفس المرجع، ص. 7.

[15]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 14.

[16] فتحي والي، المرجع السابق، ص. 7.

[17] ذلك على اعتبار أن القضاء تابع للسلطة القضائية والقاضي جزء منها، فضلا على ارتباط جهاز القضاء بأداء مهام المرفق العام.

[18] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008، ص. 9.

[19] راجع حول هذه الأسباب والحُجج كل من: – بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 15 و16.
– علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 6 و7.

ب – قبل أن ينقسم القانون إلى عام وخاص كان ينقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، ينظم الأول العلاقات بين الأشخاص وتنقسم إلى قانون عام وخاص حسب العلاقة التي ينظمها، أما الثاني فلا ينقسم إلى عام وخاص لأنه لا ينظم علاقة معيّنة.

جـ– يعدّ ق.إ.م قانونا إجرائيا لأنه مجرد قانون خادم، يرمي إلى تطبيق ونفاذ القانون الموضوعي عن طريق تنظيم وسائل الحماية القانونية للعلاقات الخاصة أو العامة على حدّ سواء. بعبارة أخرى، يعدّ ق.إ.م قانونا للقانون وليس قانونا للعلاقات الاجتماعية.

4 – خصائص قواعد قانون الإجراءات المدنية:

تتميّز قواعد ق.إ.م بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي:

أ – الخاصية الآمرة:

تفترض هذه الخاصية التزام المتقاضين بقواعد ق.إ.م، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها بالنظام العام والسبب في ذلك يعود إلى حسن سير المرفق العام.

إن تعميم هذه الخاصية على جميع قواعد ق.إ.م محلّ نظر، ذلك أن المشرع لا يتوخى من خلال هذه القواعد حماية المصلحة العامة فقط، حيث يسعى كذلك من خلال بعض القواعد القانونية حماية المصالح الخاصة للمتقاضين، بالتالي لا تتعلق هذه القواعد بالنظام العام.

في هذا الصدد، يمكن ذكر قواعد الاختصاص القضائي، فهناك قواعد تتعلق بالنظام العام **(قواعد الاختصاص النوعي)**[20] وهناك قواعد لا تتعلق بالنظام العام، يمكن للأطراف مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها **(قواعد الاختصاص الإقليمي)**[21].

ب – الخاصية الجزائية:

نفهم من هذه الخاصية أمرين، الأول مفاده أن قانون الإجراءات قانون جزائي، نظرا لما يفرضه من جزاء على انتهاك الحقوق الموضوعية، إذ يجسّد الحماية القضائية لهذه الحقوق وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدّد الأمن الاجتماعي[22].

يتمثل الأمر الثاني في إقرار الجزاء عند مخالفة قواعد الإجراءات سعيا من المشرع للتنظيم المُحكم للجهاز القضائي وخدمة لحسن سير العدالة[23].

---

[20] يقصد بهذا الاختصاص بيان القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة أو جهة قضائية معيّنة ولايتها، فقواعد الاختصاص النوعي ترمي إلى تحديد الاختصاص بشأن دعاوى معيّنة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محلّ الحماية.

[21] يتمّ توزيع العمل القضائي على المحاكم على أساس مكاني أو جغرافي، فقواعد الاختصاص الإقليمي تحدّد الدعاوى التي تدخل في دائرة الاختصاص المحلي لكل محكمة.

[22] راجع حول الموضوع: صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 9.

[23] نفس المرجع، ص. 10.

ج- الخاصية الشكلية:

الراجح أن ق.إ.م قانون شكلي لأنه يتبيّن للمعنيين بالدعوى القضائية وإجراءاتها طرق اللجوء إلى القضاء وتحديد أوضاع ومواعيد معيّنة بمباشرة الإجراءات[24].

هكذا، تبدو فائدة الشكلية من ناحيتين، فهي تحقّق المصلحة العامة، بوضع القواعد التي تضمن حسن سير القضاء، فلا يترك الأمر لكيد الخصوم أو تحكّم القضاة. كما تحقّق المصلحة الخاصة للخصوم بطمأنتهم على حقوقهم إذا ما تمّ إتباع الشكل الذي نصّ عليه القانون[25].

5- التنازع الزمني والمكاني لقواعد ق.إ.م:

أ- **التنازع الزمني:** تعدّ الخصومة القضائية مجموعة إجراءات متتابعة، تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بإصدار حكم، إلاّ أنها تستغرق وقتا معيّنا، ممّا يحتمل صدور قانون جديد يغيّر من إجراءات هذه الخصومة قبل انتهائها. فهل يعتدّ بالقانون الجديد أم بالقانون القديم الساري وقت بداية الخصومة؟

المبدأ العام تطبيقا لنصّ المادة7 ق. م هو التطبيق الفوري المباشر للنصوص الجديدة الخاصة بالإجراءات المدنية[26] ولو تمّ رفع الدعاوى القضائية قبل العمل بالقواعد الإجرائية الجديدة. يصلح هذا التطبيق سواء تعلّق الأمر بمجال التنظيم القضائي (إلغاء جهة قضائية معيّنة، تعديل في قواعد اختصاصها أو تشكيل هيئة حكمها...إلخ)، أو بإجراءات التقاضي (رفع الدعوى، التحقيق فيها، قواعد إصدار الحكم، طرق الطعن...إلخ)[27].

تجدر الإشارة في الأخير أنه رغم تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة تطبيقا فوريا، إلاّ أن لهذا المبدأ استثناءين هما:

أ1- الوضع المكتمل[28] :

من المنطقي أن يبقى الوضع المكتمل في ظلّ القانون القديم خاضعا لهذا القانون تطبيقا لمبدأ سيادته، يمكن أن نذكر في هذا الصدد بعض الأمثلة العملية منها[29]:

---

[24] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص. 9 و 10.

[25] صقر نبيل: المرجع السابق، ص. 10.

[26] راجع نص المادة 7 من الأمر 58/75 مؤرخ في 19758/09/26، يتضمن القانون المدني (ق. م) ج. ر عدد 78 لسنة 1975، المعدّل والمتمّم. إلى جانب هذا، جاء نصّ م 2 من ق. إ. م. إ على ما يلي:

"تطبيق أحكام هذا القانون فور سريانه (....)".

[27] بوشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 19.

[28] يقصد بالوضع المكتمل تلك الحالة القانونية التي أنتجت جميع آثارها القانونية في ظلّ قانون معيّن، مثل أن يتمّ الفصل في خصومة قضائية في إطار قانون إجرائي كان ساريا مفعوله وقت الفصل فيها.

[29] راجع حول هذه الأمثلة: السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: المرجع السابق، ص. 12.

– في رفع الدعوى وإتمام الفصل فيها في ظل قانون قديم نكون أمام وضع إجرائي مكتمل. لذلك لا يكون للقانون المغيّر لإجراءات رفع الدعوى أو غيرها أثرا على الخصومات التي تمّ الفصل فيها في ظلّ القانون القديم.

–يترتب على انقضاء ميعاد معين آثار قانونية محدّدة، فإذا انقضى هذا الميعاد في ظلّ قانون قديم، فالآثار التي حدّدها هذا القانون هي التي تسري ولو صدر بعد انقضاء الميعاد قانونا جديدا يلغي هذه الآثار أو يعدّلها.

–إذا تصرّف شخص في ظلّ قانون يعتبره راشدا، ثم صدر قانون جديد يعتبره ناقص الأهلية، فإنه يبقى التصرّف الصادر منه في ظلّ القانون القديم صحيحا ومنتجا لجميع آثاره[30].

أ2– <u>المركز الجدير بالحماية</u>:

يتمثل الهدف من هذا الاستثناء في رعاية مصالح الخصوم وتحقيق حسن سير العدالة. ومن الأمثلة على ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

–في مسألة حساب الميعاد الإجرائي، إذا كان ميعاد الطعن في القانون القديم يبدأ من تاريخ صدور الحكم، أما بموجب القانون الجديد فيبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وصدر هذا الحكم في ظلّ القانون القديم، فإن هذا القانون الأخير هو الذي يعتدّ به في حساب ميعاد الطعن[31].

–يتمّ تحديد مدى قابلية الحكم القضائي للطعن والتنفيذ طبقا للقانون الذي صدر في ظلّه هذا الحكم حتى ولو أنشئ أو ألغي طريق طعن بعد ذلك.

–تتحدّد قوّة الدليل في الإثبات وفق القانون الذي كان ساريا وقت إعداده[32]، ذلك بالنسبة للأدلة التي تعدّ بطبيعتها مُقدّما (سلفا) عند القيام بالتصرّف محلّ الإثبات مثل الكتابة، إذ تخضع للقانون الساري وقت تكوين التصرّف القانوني[33].

أما الأدلة التي لا تعدّ بطبيعتها مُقدما وهي الأدلة المتعلقة بإثبات واقعة قانونية، فإن هذه الأدلة لا يتصوّر أن تعدّ مُقدما، لذلك تخضع من حيث قبولها للقانون الساري وقت تقديم الدليل. يلاحظ في الأخير، أن التصرّف القانون قد يخضع في إثباته لأدلة لا تعدّ مقدما منها اليمين، الإقرار، الخبرة، عندئذ يسري عليها القانون الساري وقت تقديمها وليس القانون النافذ وقت إبرام التصرّف القانوني.

---

[30] راجع نص م 6 من ق. م.

[31] تنص م 2 ق. إ. م. إ على أن : "(...) باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظلّ القانون القديم".

[32] راجع بالتفصيل: بن ملحة الغوثي: المرجع السابق، ص. 24.

[33] نفس المرجع السابق.

ب - التنازع المكاني:

إن القاعدة بالنسبة لسريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان هي أنه قانون إقليمي، بعبارة أخرى يسري ق.إ.م في إقليم الدولة التي أصدرته ولا يسري خارجها، فحدوده المكانية هي حدود إقليم الدولة.

هكذا، فإن قانون القاضي المختص بالنزاع هو الذي يطبق دائما فيما يخصّ الإجراءات، وذلك لارتباط هذا القانون بمرفق عام هو القضاء والمرفق العام يعمل وفقا للقواعد التي تحدثه[34]. أما فيما يخصّ موضوع النزاع، فإنه يلاحظ أن العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي هي وحدها التي تثير مسألة القانون واجب التطبيق، لذلك يكون الرجوع بشأن ذلك إلى قواعد الإسناد[35].

علينا أن نشير في الأخير إلى الاختصاص العام للجهات القضائية الجزائرية، إذ تنصّ م 1/03 ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". فضلا عن هذا، يمكن لأي جزائري أو أجنبي مقيما كان أو غير مُقيم، اللجوء إلى القضاء الجزائري لطلب الحماية القضائية طبقا لنصّ المادتين 41 و 42 ق.إ.م.إ[36].

في المقابل، يستثني من هذا الاختصاص العام التزامات المتعاقد عليها بين أجنبيين ليشمل اختصاص القضاء الجزائري كل العلاقات العقدية التي يكون فيها طرف جزائري تمّت في الجزائر أو خارج الجزائر.

[34] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 34.

[35] راجع المواد من 9 إلى 24 ق. م.

[36] راجع المادتين 41 و 42 ق. إ. م. إ.